من الثلاثة فلذلك افرده فمثال الاستنباط من
النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فان حرمة القربان للأذى وهو موجود في
اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه السلام
الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم
فاذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن
البيوت ومن الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب
حرمة المصاهرة قياسا على الوطئ الحلال لوجود
العلة وهي الجزئية ثم بين ذلك مرتبا فقال

مبحث الكتاب

أما الكتاب اي السابق فالقرآن كل منهما غلب
على كتاب الله الا ان الثاني أشهر فلذا جعله
تفسيرا المنزل على الرسول صفة كاشفة للقرآن
اي على رسولنا المكتوب في المصاحف خرج
المنسوخ تلاوة المنقول عنه نقلا متواترا خرج
المنقول بالآحاد كقراءة ابي بن كعب رضي الله عنه
فعدة من ايام اخر متتابعات بلا شيلة خرج المنقول

بالشهرة

بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا
ايمانهما لانه آحاد الاصل وهو أي القرآن اسم
للنظم اي اللفظ والمعنى جميعا اجماعا لما ان الاصل
ان الامام رجع الى قولهما والظاهر ان المراد النظم
الدال على المعنى كما في التوضيح اي لا مجموع اللفظ
والمعنى وانما تعرف احكام الشرع الثابتة بالقرآن
بمعرفة اقسامها اي اقسام النظم والمعنى وذلك
اي المذكور وهو اقسامهما اربعة وكل قسم منهما
اربعة ايضا الاول في وجوه النظم اي في اعتبارات
التكلم صيغة ولغة اي هيئة ومادة فالمفهوم
من حروف ضرب نفس الضرب ومن هيئته وقوع
الفعل في الزمن الماضي وهي اربعة لان اللفظ ان
وضع لمعنى واحد فهو الخاص وان لاكثر فان شمل الكل
فالعام والا فان لم يترجح احد فالمؤول والثاني في
وجوه البيان اي اعتبارات المعنى بذلك النظم
وهي أربعة أيضا لان المعنى ان احتمل التأويل فان
كان ظهوره معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)